اوللتحريم ح2 بالاول النووي في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات وقيده اصحاب مالك والاوزاعي بما اذا كان الامام على المنبر لما تقدم من الاحاديث التي فيها التقييد بذلك ومقتضى ذلك انه ان لم يكن على المنبر فلا باس به قلت ومقتضى عبارات اصحابنا الاطلاق فانه يتاذى به المسلمون والله اعلم واخرج ابو بكر ابن ابي شيبة في المصنف عن حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال لا باس ان يتخطى رقاب الناس اذا كان في المسجد سعة وعن الفضل بن دكين عن حميد الاعرج عن ابي قيس قال دخل ابن مسعود المسجد يوم جمعة وعليه ثياب بيض حسان فراى مكانا فيه سعة فجلس وعن وكيع عن سفيان عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال اياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث يبلغ بك الجمعة واخرج لسنده عن سعيد بن المسيب لان اصلي الجمعة بالحرة احب الي من التخطي واخرج عن ابي هريرة مثل ذلك ومن طريق كعب عن خوات عن كعب قال لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس كل هذا في المصنف واخرج ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا والاحاديث في الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية

واذا لم يكن في المسجد الا من يصلي ينبغي ان لا يسلم فانه اي سلامه حينئذ تكليف جواب في غير محله اذ لا يصادف سلامه محلا فالاولى ان لا يسلم السادسة ان لا يمر بين ايدي اي وسط الصفوف ويجلس هو بنفسه الى موضع قريب من اسطوانة وهي العمود معرب استون ومعناه ان لم يكن في الصف الاول او حايط اي جدار اذا كان في الصف الاول حتى لا يمرون بين يديه اعني بين يدي المصلي فان ذلك اي جلوسه الى عمود او حايط لا يقطع الصلاة على المصلي ولكنه منهي عنه ولفظ القوت وليحذر بين يدي المصلي وان كان مروره لا يقطع الصلاة ثم قال بعد ذلك وليدن المصلي من اسطوانة او جدار فاذا فعل ذلك فلا يدعن احدا اي يمر بين يديه وليدفعه ما استطاع قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يقف اربعين سنة وفي نسخة عاما خير له من ان يمر بين يدي المصلي قال العراقي رواه البزار من حديث زيد بن خالد وفي الصحيحين ان يقف اربعين

انتهى

٢١٤

قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة ولابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة مائة عام انتهى قلت اورد حديثه في المعجم الصغير للطبراني لكان ان يقوم حولا خير له من الخطوة التي خطاها قال الطبراني تفرد به ابو قتيبة عن سفيان وقال صلى الله عليه وسلم لان يكون الرجل رمادا رمديدا بكسر الراء وسكون الميم ودال مكسورة ثم تحتية ساكنة تاكيد لرماد وقيل معناه تذروه الرياح اي تنسفه خير له من ان يمر بين يدي المصلي كذا في الشرح قال العراقي اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان وابن عبد البر في التمهيد موقوفا على عبد الله بن عمرو وزاد متعمدا انتهى وقد سوى في حديث آخر بين المار والمصلي حيث صلى على الطريق في الوعيد الشديد واقتصر في الوضع فقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما في ذلك لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه اورده صاحب القوت من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وقال العراقي رواه هكذا ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده من حديث زيد بن خالد باسناد صحيح انتهى ولكن في المعجم الصغير للطبراني لو يعلم المار بين يدي الرجل وهو يصلي ماذا عليه لكان ان يقف الحديث وهذا الايهام منه التسوية بين المار والمصلي والاسطوانة والحايط والمصلي المفروش سواء كان من خوص او صوف او قماش او غير ذلك كالنمارق والطنافس حد المصلي الذي حده لكن ينبغي ان يكون قريبا من الجدار او السترة بحيث لا يمكن اجتيازه اي مروره في هذا الحد فينبغي ان يدفعه بيده ان امكنه قال صلى الله عليه وسلم ليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان كذا في القوت من حديث عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه مرفوعا والحديث متفق عليه عن ابي سعيد ولم يذكر المصنف الحديث بتمامه ولفظ الصحيحين واخرج الطحاوي عن يونس عن ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدعن احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان واخرجه ايضا من طريق عطاء بن يسار عن زيد بن اسلم مثله ومن طريق حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد نحوه واخرج ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر

Copyright © King Saud University